

الواجب لشرفه تعالى **وواجب اعتقادي حقيق** اي لا ينسب اليه الا بالرسالة
 لعموم مدلولان معظم هذه الاحكام لا يختص بالرسول وقوله
الواجب اي وما عطف عليها وهو ان تصان فيها حفظ الدين
 وتعالى طواهرهم وديوانهم ولو في حال الصغر من التلبس
 بمنه عنده ولو بهيكله اي لو نهم لا يتصور ان يكونوا عند
 الله الا كذلك لانهم لو جاز عليهم ان يجوز الله تعالى
 في فعل بفعل محرم او مكره ولا يجاز ان يكون ذلك المتي عنه
 ما مور به لان الله تعالى امرنا باتباعهم في افعالهم
 وافعالهم واحوالهم من غير تفصيل وهو لا يامرهم ولا
 يكره ولا يخلو الا في حقه **ومن الواجب في حقه**
 اي مطابقة حكمه للعواقب ايجابا او سلبا لقوله تعالى
 وصدق الله ورسوله ولا نهم لوجاز عليهم الكذب جائز
 الكذب في حقه تعالى لتصديقه اياهم بالمعنى في النازلة منزلة
 قوله صدق عبيدي في كل ما يبلغ عني وتصديق الماذن من
 العالم بل كذب محض الكذب وهو محال عليه تعالى فله وعنه
 وهو جواز الكذب عليهم كذا **وضف** اي ضم له اي لما يجب
 لهم **القطاعة** بمعنى التقطع والتبعض لانهم اخصوا
 واجماهم وطرق ابطال دعاويهم الباطلة والظواهر
 اختصاص هذا الواجب بالرسول لقوله تعالى **ولذلك** جئنا

مقت
 قلة
 بالقتل والورع لوزن اهل
 بغيرهم
 بغيرهم
 بغيرهم

ايتناها

ايتناها ابراهيم عياقومه يابونج فزجاد لنا وجادلهم بالتي
 في احسن والمغفل الابن لا يمكنه اقامة الحج ولا نهم شهود الله
 عيا العباد ولا يكون الشاهد مغفلا **ومثل** اي الواجب
 المتقوم في الوجوب الفعلي في حد الرسول عليهم السلام **فيلق**
لما اي الجميع ما جاء به من عند الله وارسلوا
 لتبليغه للعباد فيحشر على اعتقاد انهم بلقوة اليهم
 اعتقاد باكات او عيالي للاجماع على عصمتهم من كتمان
 الرسالة والتقصي في التبليغ ولو في قوة الخوف ووجاز
 عليهم كتمان شئ اكثر من سهم الا عظم حيا الله عليه وسلم
 وعلمهم وقوله تعالى **وتحفي** في نفسنا ما الله مبدية
 وتحفي الناس والله احق ان تخشاه كيف وقد انزل
 الله عليه يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك رسلا
 مبشرون ومنزلت لئلا يكون للناس على الله حجة بعد
 الرسال وكتمان البعض عقوبات لاقامة الحج وما ذكره التاظم
 رحمه الله تعالى بشرط عقله للنسوة وشروطها الشرعية
 العادية البشرية والحرية والذكورة وكما العقل والذكا
 وقوة الاري ولو في الصبي كعسي ونحو غيرها السلم والسلا
 من كل ما ينش عن الاتباع حيث النسوة ومنها كونه اعلم
 من جميع كل من بعث اليهم باحكام الشرعية البهوت بها

بها

195